

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث قتل الرجل بالمرأة .

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمرضى لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص وفعل الرسول A فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة وبما روي عن علي كرم الله وجهه وعبد الله قالوا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسول A في الحديث الشريف (المسلمون متكافؤ دماءهم فالمرأة تكافئ الرجل وتدخل تحت الحديث ولات اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم يجعل القصاص ممتنعا ويظهر الفتنة والتفاني بين العباد وهذا نشر للفساد فلا يصح وقد روي أن الرسول A كتب في كتاب عمرو بن حزم (أن الرجل يقتل بالمرأة) .

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا : يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس فقد اعتبروا الأطراف اخرى واولى ولقوله تعالى { والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن } روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس Bهما قال : تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين وبقطع الأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوي فيه احرار المسلمين فيما بينهما رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

الحنابلة في باقي قولهم : أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى اوليائه نصف الدية لأن ديته على النصف من دية الرجل .

الحنفية قالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبيد لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيندم التماثل بالتفاوت في القيمة والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعاً وبقينا ولا بتلغ يد العبد إلى ذلك فإن بلغت كانت بالحرز والطن فلا تكون مساوية ليد الحر يقينا فإذا كان التفاوت معلوما قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله .

وقد سلطنا بالأطراف مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فواجب أن يعتر التفاوت المالي مانعا مطلقا .

والآية الكريمة وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت لكن قد خص منها الحربي والمستأمن والنص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخير الواحد فخصوه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال : قطع عبد لقوم فقراء أذن عبيد لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فلم يقض بالقصاص .

وقيل : إن الآية المذكورة آية القصاص { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } والقصاص ينبئ عن المماثلة فالمراد بما في الآية المذكورة ما يمكن فيه المماثلة لا غيراه